تجريم الاعتداءات القولية ضد المرأة

أ.م. خالد أحمد علي أحمد
كلية القانون / جامعة الفلوجة

م . زياد عبود مناجد
كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية – جامعة قرطاج

الملخص

اصبح العنف ضد المرأة بجميع اشكاله يأخذ مدى واسع من التطبيق في الواقع ، حتى نكاد أن نقول أصبح ظاهرة من الظاهر الاجتماعية التي تدخل في اطار الظاهرة الاجرامية وتأخذ الجانب الاكبر منها ، مما يتطلب اتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة لحد منها والقضاء عليها . ويعد التعنيف والاعتداء القولي ضد المرأة من أبرز عناصر ومظاهر هذه الظاهرة ، والذي يُعد المرحلة الاولى من الاعتداء الذي يصيب الجانب المعنوي من شخصية المرأة ، وقد يمتد احياناً فيترتب عليه الاعتداء المادي الذي ينال من جسم المرأة والذي يصل الى حد انهاء حياتها ، كما في حالة الطعن في شرف المرأة وسمعتها ، الذي يندرج تحت مفهوم القذف . وفي ظل تطور هذه الظاهرة لابد من الوقوف على مدى المعالجة التشريعية الجنائية لصور واشكال الاعتداءات القولية لها ، من اجل توفير الحماية الجنائية اللازمة للكيان الادبي والمكانة الاجتماعية للمرأة في المجتمع العراقي . مما دفعنا للخوض في موضوع تجريم الاعتداءات القولية ضد المرأة ، وتم تقسيمه الى مبحثين ، تناولنا في المبحث الاول تجريم الاعتداءات القولية الماسة بشرف واعتبار المرأة ، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى تجريم الافعال القولية المخله بالأخلاق والآداب العامة الماسة بالمرأة.

Abstract

Violence against women in all its forms and manifestations, has become a widely rampant phenomenon. It has become a social issue that largely falls within criminal phenomena, which requires the adoption of a capable legal action to minimize and eradicate it. More relatedly, verbal offence against women is considered one of the basic elements of the criminal phenomenon, where it constitutes the initial phase of offence that causes moral harm to woman's moral character. This offence might also develop into a physical offence to woman's body which cause loss of her life, just as when impugning woman's honor and reputation, an act that falls under the concept of defamation. In light of the development of this phenomena, it's due to legally handle to these verbal offensive phenomena to ensure a criminal protection for the woman's moral character and social status inside Iraqi society. Given the seriousness of this phenomena, we decided conduct this research to discuss the criminalization of verbal offence against women. The paper is divided into two sections. The first section tackles the criminalization of verbal offence that harms woman's honor and moral character. The second section deals with criminalizing the verbal misconducts that breach woman's public decency.

المقدمة

أصبح الاعتداء على المرأة بشتى إشكاله ظاهرة اجتماعية واسعة الانتشار، لا يخلو مجتمع منها مهما كانت حضارته وثقافته، وعندما نتأمل في هذه الظاهرة الاجتماعية نلاحظ بأن أول مراحل الاعتداء فيها يبدأ بالاعتداءات القولية ثم تلي ذلك إشكال الاعتداءات المادية الأخرى . وعند النظر في ميزان المجتمع نجد أن المرأة تعد الحلقة الأضعف في إطار العلاقات الاجتماعية، وأكثر فئات المجتمع عرضه للاعتداءات القولية وقد تطورت وازدادت مع تطور وسائل الاتصال والإعلام والصحافة في الوقت الحاضر وانتشارها .

أولا ـ أهمية البحث :

أن تسليط الضوء على تجريم الاعتداءات القولية ضد المرأة، ينطلق من منطلق الإيمان بالدور الجوهري للمرأة في بناء المجتمع، وإيجاد الحماية الجنائية الفاعلة في

تسليط النظر على صور التجريم للأفعال القولية التي تمس المرأة في الشرف والاعتبار أو في حياتها وعفتها، ومواجهة تلك الاعتداءات بالنصوص الجنائية النافذة للوقوف على مدى الكفاية والتناسب بين تلك التشريعات ومكانة المرأة في المجتمع .

ثانيا ـ أهداف البحث :

تتمثل أهداف البحث بما يلي :

١. دراسة موضوع الاعتداءات القولية ضد المرأة وبيان دور نصوص قانون العقوبات التشريعات الجنائية الخاصة في تجريم تلك الاعتداءات .

٢. بيان إشكال الاعتداءات القولية التي تمس شرف واعتبار المرأة أو التي تمس وتخدش حياءها .

٣. استجلاء السياسية التجريمية التي انتهجها المشرع الجنائي العراقي في مسألة تجريم الاعتداءات القولية ضد المرأة .

٤. بيان النقائص والثغرات التي وقع بها المشرع الجنائي العراقي في معالجة ظاهرة الاعتداءات القولية ضد المرأة .

ثالثا ـ مشكلة البحث :

أن المشكلة الرئيسية لموضوع بحثنا تمثل بالسؤال الآتي :

ما مدى نجاعة النصوص الجنائية القائمة في معالجة الاعتداءات القولية التي تمس المرأة وتؤدي إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة الاجتماعية في ظل التطور الهائل في وسائل الاتصال والإعلام ؟ وهل تم الأخذ بنظر الاعتبار مكانة المرأة وما تتميز به عن الرجل وتجسيد ذلك في السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجنائي العراقي في تجريم الاعتداءات القولية ضد المرأة ؟

رابعا ـ ممنهجة البحث :

تعتمد دراستنا المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص الجزائية وتحليلها، والمنهج النقدي لبيان الرأي فيما نجده مناسبا لإظهار النواحي

الإيجابية والسلبية في التشريعات الجنائية العراقية ذات الصلة التي عالجت مسألة الاعتداءات القولية ضد المرأة وصولا إلى هدف البحث في إيجاد نصوص جنائية كافية لتوفير حماية جنائية فاعلة للمرأة ضد ما يطالها من اعتداءات قولية بما يتناسب مع مكانة المرأة في المجتمع.

خامسا ـ خطة البحث :

تم تقسيم البحث إلى مبحثين، تناولنا في **المبحث الأول** تجريم الأفعال القولية الماسة بشرف واعتبار المرأة، وتم تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تجريم أفعال السب والقذف القولية ضد المرأة، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى تجريم إهانة المرأة الموظفة وتجريم إفشاء الإسرار الخاصة بالمرأة، إما **المبحث الثاني** تناولنا فيه تجريم الأفعال القولية المخلة بالأخلاق والآداب العامة التي تمس المرأة، وتم تقسيمه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول تجريم التعرض القولي للمرأة بما يخدش حيائها، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى موضوع التحرش الجنسي القولي ضد المرأة، وخاتمة بينا فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول

تجريم الاعتداءات القولية الماسة بشرف واعتبار المرأة

نجد ان المشرع الجنائي قد اضفى حماية لشرف واعتبار الانسان بشكل عام بغض النظر عن جنسه وعمره ومكانته الاجتماعية ، وحدد صور لتجريم الافعال التي يرى فيها مساس بتلك القيمة الاعتبارية للإنسان أو الجانب الاعتباري من شخصيته . فجد أن المشرع ذهب الى تجريم انماط وسلوكيات يعد فيها مساس بذلك الجانب ، فجرم القذف والسب والتهديد وفعل الاهانة وافشاء الاسرار ، وسنحاول تسليط الضوء عليها ونقف على حماية شرف واعتبار المرأة جنائيا ، ومدى تمييز المرأة المجنى عليها ببعض الاحكام العقابية ، وسنبحث ذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول

تجريم أفعال القذف والسب والتهديد الماسة بشرف واعتبار المرأة

يتطلب الوقوف على افعال القذف والسب والتهديد الماسة بشرف واعتبار المرأة ، تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

تجريم القذف الموجه ضد المرأة

يعد فعل القذف من الافعال التي تطال بالاعتداء شرف واعتبار الانسان ، والتي اوغلت التشريعات الجنائية في القدم من حيث تجريمه وبيان اركانه وعقوبته ، وفي هذا المقام من البحث سنقف على مدى تمييز المرأة المجنى عليها في جريمة القذف بأحكام خاصة سواء من قبل المشرع أو القضاء الجنائي ، وعلى النحو الآتي :

الفقرة الاولى / الموقف التشريعي من تجريم القذف تجاه المرأة

ذهبت اغلب التشريعات الجنائية الى تجريم القذف وتحديد الجزاء الجنائي له ، حفاظاً على شرف واعتبار الانسان ، بغض النظر عن جنس المجنى عليه أو عمره أو مكانته الاجتماعية ، على اعتبار أن شرف واعتبار الانسان يعد من الحقوق الشخصية اللصيقة بشخص الانسان ، تقوم له القيمة القانونية بمجرد توافر شرط الآدمية ، [١]ونجد ان المشرع الجنائي العراقي لم يخرج عن ذلك الاتجاه ، فأشار الى تجريم القذف في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ [٢]، كما اشار الى تجريم القذف في أطار التشريعات الجنائية الخاصة ، كقانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ [٣]، كما اشار الى تجريم القذف في قانون العمل الصحفي في اقليم كردستان العراق رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ النافذ [٤]، كما جاء تجريم القذف في قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ النافذ [٥]. وقد عرف المشرع العراقي القذف بأنه : ((القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق

العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه)). حيث يتبين من هذا التعريف ان جريمة القذف تقوم على ثلاثة اركان : الركن المادي ويتمثل في اسناد واقعة محددة لو صحة لأوجبت عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه ، والركن الثاني حصول هذا الاسناد بطريقة من الطرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٩/ ٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، والركن الثالث المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي ، لذا تعد جريمة القذف عمدية .

مما تم طرحه من نصوص تجرم القذف في التشريع العراقي ، يثار التساؤل هل أعطى المشرع العراقي للمرأة المجنى عليها محل اعتبار في صياغة النص العقابي الوارد ذكره سلفاً ، بما يتلائم مع مكانة المرأة في المجتمع العراقي ، الذي يعد من المجتمعات الشرقية التي يمتاز فيها مفهوم شرف واعتبار المرأة بخصوصية ، وبمفهوم مغاير عن ما هو موجود في المجتمعات الغربية. وما يترتب على قذف المرأة من أثار سلبية تطال شخصيتها ، والتي تصل في حالة قذف شرفها الى أنهاء حياتها ، والواقع ليس بعيدا عن ذلك الاحتمال ؟

من قراءات تلك النصوص الجنائية سالفة الذكر نجيب أنفسنا ، ان المشرع العراقي لم يعطِ للمرأة المجنى عليها محل اعتبار في صياغة تلك النصوص العقابية ، وانما جاء بألفاظ عامة تنطبق على المجنى عليه من كلا الجنسين الرجل والمرأة ، وساوى بينهما في الجزاء الجنائي . وقد غاب عن ذهن المشرع مكانة المرأة المجنى عليها في المجتمع الشرقي كالمجتمع العراقي ومدى تأثرها بفعل القذف أكثر مما يتأثر به الرجل المجنى عليه . وقد انساغ المشرع نحو قاعدة المساواة امام القانون ، لكن نجده هنا جانب الصواب في هذا الاتجاه لان تمييز المرأة المجنى عليها في التجريم والعقاب لا يعد ذلك أخلالاً بتلك القاعدة ، لان المساواة تكون بين

الفئات الواحدة المتجانسة في الاعتبار ، بينما أختلاف مفهوم شرف وأعتبار المرأة عن شرف وأعتبار الرجل يعد الفيصل في أختلاف مكانة كلا الجنسين ، ولا يمكن ادراجهم في هذا الشأن تحت فئة واحدة من حيث تطبيق قاعدة المساواة امام القانون ، فالمساواة هنا تكون بين فئة الجنس الواحد من كلا الجنسين . اضافة الى أن الضرر الذي يصيب المرأة المجنى عليها من فعل القذف في شرفها يكون أكثر جسامة من الضرر الذي يصيب الرجل في شرفه واعتباره ، مما يستدعي ذلك شيئاً من التمييز في التجريم والعقاب في فعل القذف ، لذا ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في ذلك التجريم الوارد في المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات بما يتلائم مع الطرح سلفا عن مكانة المرأة أو على الاقل جعل المرأة المجنى عليها ظرفاً مشدداً في تلك الجريمة .

الفقرة الثانية: موقف القضاء الجنائي العراقي من تجريم القذف ضد المرأة

عند مراجعة موقف القضاء الجنائي العراقي في بعض احكامه الصادرة في جريمة القذف التي يكون فيها المجنى عليه أمرأه ، نجد هو الآخر قد ساير المشرع الجنائي العراقي في عدم تمييز جنس المرأة المجنى عليها في العقوبة المقررة للجاني . ففي بعض الاحكام أكتفى بعقوبة الحبس البسيط لمدة ستة أشهر ، ولم يرتفع بسقف العقوبة الى حدها الاقصى وهو الخمس سنوات ، علما ان جريمة القذف هي جريمة من نوع الجنح المقرر لها ذلك في المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات النافذ ، ولم يفرض عقوبة الغرامة ايضا ، رغم جسامة فعل الذي يمس شرف المجنى عليها . وذكر ذلك في قرار صدر عن محكمة جنح الرميثة ، حيث حكمت على متهم عن جريمة قذف امرأة وطعنها في شرفها بالقول أنها غير باكر ، ومع ثبوت فعل القذف بحقه حكمت عليه بعقوبة الحبس البسيط لمدة ستة أشهر فقط [٦].

وفي قرار أخر عن جريمة قذف بحق امرأة ، قد اكتفت المحكمة بفرض عقوبة الغرامة بحق الجاني ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة جنح السماوة ، حيث اصدرت حكم على المدانة (ح.ع.ح) ، بغرامة ماليه قدرها مليون دينار استناداً لاحكام المادة (٤٣٣/ ١) من قانون العقوبات العراقي النافذ. وتمثل فعل الجاني بقذف المشتكية المجنى عليها بشرفها واسند الجاني لها وجود علاقة غير مشروعة مع شقيق زوجها ، وقد ثبت فعل القذف بحق الجاني .[٧] وفي حكم صادر عن محكمة جنح عامرية الصمود يذهب الى ذات الاتجاه السابق [٨]، وكذلك محكمة جنح الفلوجة [٩]. ومما سبق ذكره نستطيع القول ان القضاء الجنائي العراقي لم يعطِ للمرأة المجنى عليها محل اعتبار في قراراته ، وما يترتب على قذف المرأة من الاثار السلبية الماسة بشرف واعتبار المرأة المجنى عليها ، وفي بعض الحالات يؤدي فعل قذفها في شرفها الى هدم حياتها الزوجية أو الى حد قتلها من قبل ذويها في حالة قذفها بشرفها . لذا ندعو القضاء الجنائي العراقي الى مراجعة هذا الاتجاه ، وتشديد العقوبة في سقفها وحدها الاعلى وعدم التهاون في الامر. لآن كثير من جرائم قتل النساء قد يكون أساسها لصق شرفها بتهم بما ليس فيها ، وهذا يدخل في باب قذفها في عفتها ، لعل ذلك يحد من الاعتداءات على سمعة المرأة والحفاظ على مكانتها الاجتماعية في المجتمع العراقي .

الفرع الثاني

تجريم السب الموجه ضد المرأة

سنقف هنا على بيان مفهوم السب واساس تجريمه وبماذا يتميز عن القذف ، وما هو موقف المشرع الجنائي العراقي من تجريم السب الموجه الى المرأة ، وهل ميزها ببعض الاحكام أم ترك ذلك للقواعد العامة في تجريم السب ، وذلك على النحو الآتي :

الفقرة الاولى: تعريف السب واساس تجريمه

يذهب المشرع العراقي الى تعريف السب في المادة (٤٣٤) من

قانون العقوبات النافذ على انه : ((رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وأن لم تتضمن ذلك اسناد واقعة معينة)) . وعرفه المشرع الفرنسي في قانون حرية الصحافة الفرنسي قانون ٢٩ يوليو لسنة ١٨٨١ المعدل النافذ ، في المادة (٢٩) منه ، عرفت السب بأنه : ((كل تعبير مهين أو مصطلح بذيئاً لا يتضمن اتهام لاحد يعتبر سبباً)) [١٠]. ويذهب الفقه الى تعريف السب بأنه : ((خدش شرف شخص أو اعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة إليه)) . [١١]

ونجد اساس تجريم فعل السب في التشريع العراقي ، في المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات النافذ ، إذ نصت على : ((..... يعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا)) . كذلك ورد تجريم السب في التشريعات الجنائية الخاصة ، جاء في قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ ، تجريم السب في المادة (١١) منه . كما جاء في قانون العمل الصحفي في اقليم كردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ ، تجريم السب في المادة (٩/ اولا/ ٥) منه . كما جاء تجريم السب في قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ، بموجب المادة (٢) منه . وميز المشرع العراقي بين نوعين من السب : السب العلني وهو مرتبط بارتكابه بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو طرق الاعلام الاخرى . والسب غير العلني الذي يرتكب بغير تلك الوسائل المذكورة ، وضابط التمييز بين النوعين هو العلانية ، الا ان السب العلني يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة ، وكلاهما يعد جنحة [١٢].

الفقرة الثانية : موقف المشرع والقضاء الجنائي العراقي من تجريم السب تجاه المرأة

عند قراءة نصوص تجريم السب التي جاء بها المشرع العراقي ، كالمادة (٤٣٤) من قانون العقوبات النافذ ، نجد ان المشرع جاء بلفظ المسند اليه فعل السب بكلمة (الغير) ، وبهذا تشمل الحماية الانسان بشكل عام ، بغض النظر عن جنسه أو سنه أو مكانته الاجتماعية ، وسواء كان هذا الشخص سوياً أم مجرماً . وهذا ينطلق من اساس حماية شرف واعتبار الانسان الذي يعد من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان ولا تتطلب لتوافرها سوى شرط الآدمية فقط . وعند الوقوف على جميع النصوص التي عالجت جريمة السب في التشريع العراقي سالفة الذكر ، لم نجد فيها اشارة الى تمييز للمرأة المجنى عليها في جريمة السب ، لا في صياغة شق التجريم ولا في صياغة شق العقاب من النص العقابي ، كما ان المشرع العراقي لم يجعل وقوع فعل السب على مرأة ظرفاً مشدداً للعقوبة ، وهذا ما يؤخذ عليه .

إما **القضاء الجنائي العراقي** فهو الآخر الذي لم يتأخذ موقفاً من إعطاء المرأة المجنى عليها خاصية في تقدير العقوبة عند مساس شرفها واعتبارها بفعل السب . بل نجد أنه اكتفى في بعض احكامه بالحد الادنى للعقوبة ، وبشكلها البسيط عند وقوع فعل السب تجاه احدى النساء المجنى عليهن . وتجسد ذلك الموقف في حكم صادر عن محكمة جنح الفلوجة ، إذ اصدرت حكم على المدان (خ ص ح) بغرامة مالية مقدارها ثمانمائة الف دينار ، استناداً الى احكام المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات النافذ ، وذلك عن فعله المتمثل بسب وشتم المجنى عليها (امرأة) . وقد اكتفت المحكمة هنا بفرض عقوبة الغرامة فقط [١٣]، في حين كان في وسعها أن تصعد بالعقوبة الى الحبس ، لان جريمة السب من نوع الجنح ، كما كان اتجاهها في بعض الاحكام الصادرة منها في جرائم السب التي يكون فيها المجنى عليه رجلا . حيث اصدرت محكمة جنح عامرية الصمود حكما

بالحبس لمدة اربعة اشهر عن جريمة سب كان المجنى عليه فيها رجلا.[١٤] ومن خلال ما سبق ذكره من عرض لموقف المشرع والقضاء العراقي في بعض احكامه ، نجد أن المرأة المجنى عليها في جريمة السب لم تحظى بشيء من التمييز في الاحكام ولم تحظى بالتفاته من المشرع أو القضاء لمراعاة خصوصية شرفها واعتبارها في التجريم والعقاب عند المساس به . لذا ندعو القضاء والمشرع الجنائي العراقي اعادة النظر في تلك النصوص والاتجاهات التجريمية في جريمة السب بما يحقق حماية جنائية للمرأة المجنى عليها تتلائم مع مكانتها الاجتماعية ، أو على الاقل جعل وقوع فعل السب عليها ظرفاً مشدداً للعقوبة ، لعل ذلك يحد من موجة التعنيف ضدها في الوقت الحاضر .

الفرع الثالث

تجريم التهديد بأسناد أمور مخدشه بشرف المرأة

تعد جريمة التهديد من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ، وتشكل اعتداء على حق من الحقوق الشخصية للإنسان وهو الحق في السمعة .[١٥] وقد تناول المشرع العراقي تجريم التهديد بأسناد امور مخدشه بشرف المرأة في صورتين ، صورة الجناية وصورة الجنحة ، إذا نصت المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ على صورة الجناية التي جاء فيها : ((١ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر ..... بأسناد امور مخدشه بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك . ٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة)) . ونجد في هذا النص أن المشرع جعل التهديد باسناد امور مخدشه بالشرف من نوع الجنايات ، اذا كان مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك .

وقد اشار المشرع العراقي الى جريمة التهديد بأسناد امور مخدشه بالشرف في صورة الجنحة ، بموجب المادة (٤٣١) من قانون العقوبات النافذ إذ نصت على : ((يعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بإسناد امور خادشه للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠)) . ولم يعرف المشرع العراقي التهديد ، لكنه اورد حالات وصور اعتبرها من اشكال التهديد التي وردت في المواد سالفة الذكر . ويعرف التهديد بانه : ((ترويع المجنى عليه والقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به سواء اكان بشخصه أو بماله))[١٦] . ويعرف ايضاً بأنه : ((فعل الشخص الذي ينذر أخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه أو ماله)) [١٧]. ويحصل التهديد بكافة الوسائل التي يمكن ان تؤدي غرضه بها حتى بوسائل الاتصال الحديثة كالأنترنت والفيس بوك والهاتف وغيرها ، ويعد التهديد بواسطة الهاتف النقال من أكثر صور جرائم التهديد وقوعاً في الحياة العملية .[١٨] ونجد أن المشرع العراقي اعتبر التهديد بإسناد أمور مخدشه بالشرف التي جاءت بالمادتين سالفتي الذكر ، تنصرف الى الامور غير الصحيحة التي اختلقها الجاني ونسبها كذباً الى المجني عليه .[١٩] والمقصود بالأمور المخدشة بالشرف : ((هي اسناد امور لو كانت صحيحة صادقة لوجبت عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه)) ، أي المراد به الامور التي تقوم بها جريمة القذف الواردة في المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات النافذ . لكن لم يشترط المشرع للتجريم أن يكون التهديد بإسناد أمور مخدشه بالشرف قد وقع بطريق العلانية بل يكفي للتجريم وقوع التهديد ولو الى شخص واحد وبطريقة سرية . كما ان جريمة التهديد هنا تتحقق سواء كان التهديد بإسناد أمور مخدشه بالشرف هي ماسة بشرف المجنى عليه الموجه اليه التهديد أو الى شخص تربطه به رابطة الزوجية أو القرابة أو يهمه أمره

ويقلق عليه ، أو أن تلك العلاقة تجعل الضرر من نسبة الامور المخدشة بالشرف ينصرف الى المجنى عليه الموجه اليه التهديد.(٢٠).

المطلب الثاني

تجريم أهانه المرأة الموظفة وإفشاء اسرارها

يتطلب استكمال الاحاطة بالأفعال القولية الماسة بشرف واعتبار المرأة ، الوقوف على فعل الاهانة وإفشاء الاسرار الخاصة بالمرأة ، وبيان احكام تجريمها وسياسة المشرع الجنائي العراقي في ذلك ، مما يتطلب تقسيم المطلب الى فرعين ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

تجريم أهانة المرأة الموظفة

يتطلب بيان احكام تجريم أهانة المرأة في التشريع العراقي ، الوقوف والتطرق لبيان موقف المشرع العراقي من ذلك التجريم ، ثم بيان علة تجريم فعل الاهانة . وذلك على النحو الآتي :

الفقرة الاولى – موقف المشرع العراقي من تجريم أهانة المرأة الموظفة

نجد ان المشرع الجنائي العراقي جاء على بيان جريمة الاهانة في الفصل الثاني (الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة) ، من باب الثالث (الجرائم الواقعة على السلطة العامة) ، من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ ، ونص في المادة (٢٢٩) من القانون المذكور على : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان أو هدد موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الإهانة أو التهديد على قاض أو محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس يمارس عملاً قضائياً أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك)) .

وعند استقراء نصوص قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع لم يضع تعريفاً لفعل الاهانة ، أو الوسيلة المستعملة فيها ، أو العبارات التي يمكن أن تتحقق فيها .[٢١] وقد اكتفى بتحديد صفة المجنى عليه ، الذي اشارت اليه العبارة الواردة في المادة المذكوره (موظفاً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك ...) . ونجد أن المشرع العراقي هنا بهذا الاتجاه قد خالف اتجاه البعض من التشريعات العربية الجزائية كالتشريع اللبناني والمصري والجزائري .[٢٢] ونجد جريمة اهانة المرأة الموظفة تندرج ضمن الاطار التجريمي العام للمادة (٢٢٩) من قانون العقوبات سالفة الذكر ، ولم تتميز صفة المرأة الموظفة في هذا الاطار التجريمي للاهانة بأي حكم ، سوى أن المشرع العراقي جعل وقوع فعل الاهانة على قاضٍ أو محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس يمارس عملاً قضائياً اثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك ، يُعد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة . وهناك من يعرف الاهانة بأنها : (كل عبارة مهينة موجه لممثل السلطة العامة أثناء قيامه بواجبه بشيء ينقصه الهيبة التي يتمتع بها ويكون مساس بالاحترام الواجب بالوظيفة التي يمارسها وإنقاص للسلطة المعنوية للشخص المهان) [٢٣]. ويؤخذ على ما جاءت به المادة (٢٢٩) سالفة الذكر ، أن المشرع ساوى فيها في العقوبة بين ارتكاب جريمة الاهانة بصورة سرية وارتكابها بصورة علنية ، لذا ندعو المشرع الى تشديد العقوبة إذا وقعت الاهانة بإحدى صور العلانية الواردة في المادة (١٩) من قانون العقوبات ، كما هو المقرر في جريمتي القذف والسب . وقد تناول المشرع العراقي جريمة اهانة رئيس الجمهورية ومن يقوم مقامه في المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات ، واشترط وقوعها بصورة علانية .

الفقرة الثانية – علة تجريم فعل اهانة المرأة الموظفة

يذهب المشرع الجنائي عند صياغة نصوص التجريم الى حماية مصالح فردية أو مصالح اجتماعية عامة . لذا ان النص على تجريم أي فعل يرى فيه المشرع خطورة على حق أو مصلحة مقررة ، الغاية منه حماية ذلك الحق أو تلك المصلحة . فعلة تجريم القتل هي حماية الحق في الحياة وعلة تجريم فعل الضرب أو الجرح هي حماية الحق في سلامة الجسم ، وعلة تجريم السرقة هي حماية الحق في الملكية وغير ذلك .[٢٤] ومن خلال بحثنا في نصوص تجريم فعل الاهانة ، نجد أن المشرع الجنائي جعل علة تجريم فعل الاهانة هي حماية الجانب الشخصي لسمعة الانسان الذي يتمثل بالاعتبار ، وهنا تجريم فعل الاهانة جاء به المشرع لحماية الاعتبار المهني للموظف أو المكلف بخدمة عامة . ويعرف **الاعتبار المهني (الوظيفي)** بأنه : ((مجموعة القيم الأدبية التي يتمتع بها الفرد في مجال نشاطه الوظيفي أو حصيلة رصيده المعنوي من كفاءة وقدرة في نطاق مهنته التي يمارسها) .[٢٥] لذا ان المشرع الجنائي اراد حماية هذا الجانب للاعتبار ، من خلال تجريم فعل الاهانة التي تعد انقاص لهيبة الوظيفة التي يتمتع بها الموظف ، ومكانته المهنية الوظيفية داخل الوسط الوظيفي ، أضافه الى الاخلال بالاحترام الواجب للوظيفة العامة .

الفرع الثاني

تجريم افشاء الاسرار الخاصة بالمرأة

تعد اسرار الافراد من الحقوق الشخصية لهم ، والتي تمس شؤونهم الشخصية أو العائلية أو تلك التي تتعلق بالعمل، مثل حق الزوج في أن تبقى الاسرار العائلية التي يطلع عليها القاضي أو المحامي أو الموظف في المحكمة طي الكتمان ، وقد تتعلق هذه الاسرار بالموظفين ذاتهم كالظروف الشخصية التي يعلم بها الرئيس أو المسؤول الاداري وبعض الزملاء.[٢٦] ما دفع المشرع الجنائي الى اضفاء الحماية الجنائية

لتلك الاسرار ولم يبيحها الا في حالات محددة على سبيل الحصر، تتعلق بالمصلحة العامة تاره ، أو برضا صاحب السر تارة اخرى ، وهذا سنبينه على النحو الآتي :

الفقرة الاولى – موقف المشرع العراقي من تجريم أفشاء أسرار المرأة

ان المشرع الجنائي العراقي سلك الاتجاه الذي سارت عليه غالبية التشريعات الجنائية في تجريم أفشاء الاسرار ، حفاظاً على اعتبار وشرف المجني عليه والحياة الخاصة به ، إذ نصت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ على : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر. ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها)) . ونستشف من هذا النص أن المشرع حدد ركن خاص في جريمة افشاء الاسرار ، اضافه الى ركنها المادي المتمثل بفعل افشاء الاسرار ، والركن المعنوي (القصد الجرمي) ، الركن الثالث المتمثل بصفة الجاني (المؤتمن على السر) ، حيث يتطلب لتجريم الافشاء أن يقع الفعل من شخص ذي صفة معينة ، وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها بمعنى صفة مهنية ، والعلة من تطلب هذا الركن أن جوهر جريمة افشاء الاسرار هو اخلال بالتزام ناشئ عن المهنة ، وما يتفرع عنها من واجبات ، فضلاً عن أن علة التجريم هي الحرص على المباشرة السليمة المنتظمة لمهن معينة ذات أهمية اجتماعية ، ولم يعرف المشرع العراقي السر أو يحدد طرق افشاءه . ونجد في الفقه من يعرف السر بأنه : السر يعرف بأنه: واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون في أن يظل العلم بها محصوراً في هذا النطاق [٢٧]. إما

الإفشاء فيعرف بأنه: كشف السر واطلاع الغير عليه بأية طريقة وفيه الكشف لما خفي والنشر لما طوي[٢٨] .

الفقرة الثانية – حالات اباحة افشاء الاسرار الخاصة بالمرأة

عند استقراء نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات النافذ سالفة الذكر، نجد أن المشرع العراقي اباح افشاء السر الخاص بالمرأة في حالتين الوارد ذكرها على النحو الآتي :

اولاً- رضا صاحب السر (المرأة) بإفشائه : نجد أن هناك خلاف بين الفقه الجنائي حول مدى ارتفاع صفة التجريم عن افشاء السر، إذا إذن صاحب السر لحامله بإفشائه ؟ يرى العلامة كارو أن التجريم هنا (تجريم افشاء الاسرار) من مسائل النظام العام ، والجريمة المرتكبة تقع على المجتمع لا على صاحب السر وحده ، فلا يصح أن يكون اذن صاحب السر بالإفشاء سبباً في اباحته . وينتج عن ذلك أن حامل السر اذا ادى الشهادة أمام المحكمة بما وصل الى علمه من اسرار احد الناس عدَ مرتكباً لجريمة الافشاء ولو كان صاحب السر هو الذي دعاه الى اداء الشهادة .[٢٩] وفي رأي مخالف لذلك يذهب العلامة كارسون ، الى القول أن اذن صاحب السر بالإفشاء يرفع عن حامل السر واجب الكتمان ويبيح له اعلان السر ، لأنه وأن كانت الجريمة واقعة على المجتمع ، إلا أن صاحب السر أن يذيعه بنفسه فلا مانع يمنعه من أن يطالب ممن افضى به اليه اذاعته نيابة عنه ، فالمتهم الذي يرى من مصلحته الاعتراف بجريمة امام القضاء يجوز له ان يأذن لمحاميه أن يقر بذلك بلسانه ولا يجوز للمحامي الامتناع عن ذلك بحجة ان ذلك يترتب عليه افشاء اسرار صناعته أو مهنته .[٣٠] اما موقف المشرع العراقي فقد حسم الامر وأخذ برأي العلامة كارسون ، حيث نص في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات النافذ ، على اعفاء المتهم من العقاب اذا أفشى السر الذي اودع اليه بمقتضى وظيفته أو صناعته وأذن صاحب السر بإفشائه . ويتبين من

تلك الاباحة أن إباحة نشر اسرار الفرد بناء على رضاءه هو نتيجة قانونية (لشخصية) الاسرار المنبعثة من الحق في الخصوصية والسمعة ، حيث تعتبر اسرار الافراد مرتبطة كل الارتباط بشخص الفرد ، وذلك من اعتبار أن الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهو حق غير مالي ولا يرتبط بالذمة المالية .

ثانيـاً – الاخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها : ورد في عجز المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ عبارة (...أو كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها ...) . لذا نجد أن المشرع اجاز لمن ورد ذكرهم في المادة سالفة الذكر ، افشاء السر من اجل تحقيق مصلحة عامة، تتمثل بالأخبار عن جريمة من نوع الجنايات أو من نوع الجنح . ويخرج الافشاء الذي يترتب عليه الاخبار عن جريمة من نوع المخالفات من نطاق الاباحة ، أو يكون الاخبار المتضمن الافشاء من اجل منع وقوع الجريمة بأي وصف من الوصفين المذكورين ، وهذا حيث يكون السر متضمنا العزم على ارتكاب جريمة في المستقبل ، ففي هذه الحالة يستفيد من افشى السر من سبب اباحة مقرر بمقتضى القانون وهو نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي سالفة الذكر . [٣١]

المبحث الثاني

تجريم الاعتداءات القولية المخلة بالأخلاق والآداب العامة الماسة المرأة

لا يخفى على احد قيمة الشرف العظيمة في جميع الامم وعلى مر العصور، فحتى في العصور القديمة كان الاحرار يحرصون على صيانة شرفهم واعراضهم وسمعتهم حتى لو وصل الامر الى حد التضحية بدمائهم لذا نجد ان غالية التشريعات الحديثة قد اولت اهتمام واسع ووفرت حماية قانونية ضد الاعتداءات التي تمس بحياء الانسان وعرضه وشرفه، لذا سنسلط الضوء في هذا المبحث على الحماية الجنائية للمرأة ضد الاعتداءات الماسة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات والقوانين الاخرى ،

وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، نجد بان اقرب النص الذي يتم تطبيقه في حالة الاعتداء اللفظي الماس بالحياء ضد المرأة هو نص المادة (٤٠٢) الخاص بجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء ،كما نجد ان قانون العمل النافذ قد وفر حماية قانونية ووضع عقوبات على جريمة التحرش الجنسي في ميدان العمل لذا سوف نقسم بحثنا الى مطلبين على هذا الاساس ، نتناول في الاول جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء وفي المطلب الثاني على جريمة التحرش الجنسي .

المطلب الاول

جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء

تشير الاحصاءات الجنائية الى نمو غير مسبوق في حجم الاعتداءات الماسة بحياء المرأة في مختلف المجتمعات و خصوصا في المجتمعات العربية [٣٢] حيث ان هنالك زيادة مخيفة في عدد الجرائم بشكل لم يكن مألوفا في السابق بالرغم من ان المجتمعات العربية تتميز بعادات وتقاليد وثقافة تضع خطوطاً عريضة للعلاقة بين الجنسين. وبالرغم من ان قانون العقوبات قد تضمن نصوص تجرم الاعتداءات القولية الماسة بالآداب والاخلاق ضد المرأة الا اننا نلاحظ انتشار هذه الجرائم في شوارعنا واماكن العمل ، الا ان ذلك لم يمنع من تفشي هذه الجريمة حيث يواجه هذا النوع من الجرائم صعوبات جمة تتمثل ابرزها صعوبة الاثبات اضافة الى عزوف اغلب المجني عليهم من رفع دعاوى جزائية خوفا من وحفاظا على سمعتهن [٣٣]. وهناك اسباب متعددة لتفشي هذا من الجرائم اهمها ضعف الوازع الديني وضعف القوانين واسباب ترجع الى المجتمع ذاته حيث ان الرغبات الجنسية المكبوتة لها اثر كبير في تفشي هذه الجرائم . ولم يتطرق المشرع الى تعريف التعرض لانثى على وجه يخدش الحياء . وحسناً فعل حيث انه ليس من وظيفة المشرع وضع التعاريف ،لكن بشكل عام يمكن

القول بان التعرض هو كل سلوك عمدي قولاً او فعلاً او اشارة ذو طبيعة جنسية خادش بالحياء دون ان يصل الى المساس بجسم المجنى عليه ،لان اذا وصل الى درجة المساس بالجسم فنكون امام جريمة هتك عرض ، وهذا احد اوجه الاختلاف بين الجريمتين اضافة الى ان تختلف جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء عن جريمة هتك العرض في ان الاخيرة يمكن ان تقع على الذكر او الانثى على حد سواء في حين ان التعرض حسب نص المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات العراقي لا يكون الا على الانثى، وهناك فرق اخر يتمثل بمكان وقوع الجريمة حيث اشترط المشرع العراقي لتحقق جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء في ان تقع في مكان عام بخلاف جريمة هتك العرض حيث انها تتحقق سواء وقعت في مكان عام ام خاص ،كما ان هتك العرض يكون فقط عن طريق الافعال ولا يتحقق بالقول او الاشارة بخلاف جريمة التعرض لأنثى ،وهناك فرق اخر يتمثل بعدم امكانية تصور الشروع في جريمة التعرض لأنثى على نحو يخدش الحياء بخلاف جريمة هتك العرض . من جهة اخرى فان جريمة التعرض لأنثى تتميز عن جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء في ان بانها يمكن ان تقع بالقول او الفعل او الاشارة في حين ان جريمة الفعل الفاضح لا تقع الا بالأفعال ،كما ان الفعل الفاضح يمكن ان يكون علنيا او غير علني بخلاف التعرض لانثى على وجه يخدش بالحياء حيث اشترط المشرع ان يكون في محل عام ،وهناك اختلاف اخر من حيث المجنى عليهم ،ففي جريمة الفعل الفاضح يمكن ان تقع على الذكر او الانثى على حد سواء بخلاف جريمة التعرض لانثى فلا يكون المجنى عليه سوى انثى ولا يمكن تصور وقوعها على رجل و هناك اختلاف اخر من حيث نوع الجريمة. (٣٤) فنجد ان المشرع اعتبر جريمة التعرض لانثى على وجه يخدش الحياء من المخالفات في حين ان

الفعل الفاضح اعتبره المشرع العراقي جنحة ،وبعد التعرف على مفهوم الجريمة وتمييزها عما يشابهها من جرائم سنتطرق الى اركان الجريمة و العقوبة المحددة لها في ثلاثة فروع .

الفرع الاول

الركن المادي

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من نشاط الجاني المتمثل بالتعرض لانثى على نحو يخدش الحياء، والتعرض كما اسلفنا هو كل سلوك يصدر من الجاني ويشتمل معنى التعرض على على اعتراض طريق الانثى او اللحاق بها وتتبعها في الطريق العام كما يشتمل معنى التعرض على ارتكاب اقوال واطلاق عبارات خادشة بالحياء في مكان عام تجاه الانثى[٣٥] وقد ذهب المشرع المصري الى ان التعرض يتحقق بالقول والفعل في مكان عام او عن طريق التليفون في حين ان المشرع اكتفى بان يكون التعرض في مكان عام ، واذا رجعنا الى نص المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات نجد بانه قد نص على (من تعرض لانثى) ، وبالتالي فان الجاني قد يكون ذكر او انثى بخلاف المجنى عليه فلا يكون الا انثى. والتعرض لانثى حسب نص المادة (٤٠٢) يكون باقوال او افعال او اشارات على وجه يخدش الحياء و تقع الجريمة بأطلاق الجاني الفاظ وعبارات ذم او مدح للانثى سواء كان مرفوضا او مقبولا من قبلها[٣٦] ،كما لا يشترط ان يكون الكلام الموجه للانثى بصوت عال ،فتتحقق الجريمة حتى لو كان عن طريق الهمس في اذن الانثى كما ان الجريمة تتحقق سواء تم اطلاق الالفاظ على سبيل المزح او الجد. وكما تقع الجريمة عن طريق القول يمكن ان تتحقق عن طريق الفعل كما لو قام الجاني بفتح باب سيارته اثناء وقوف الانثى او سيرها في الشارع طالبا منها الركوب ،لكن يشترط ان لا تصل هذه الافعال الى حد لمس الانثى لاننا في حينها نكون امام جريمة هتك عرض حيث جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية (اذا بلغت الاقوال والافعال في جريمة

التعرض لانثى حداً من الفحش او الجسامة بحيث تتوافر فيه جريمة اخرى من جرائم العرض او جرائم الاعتبار والشرف فلا يوجد قانونا اما يمنع من تطبيق النص الخاص بجريمة اخرى) [٣٧] كما ويمكن ان تقع الجريمة عن طريق الاشارة كما لو قام الجاني بالغمز او التلويح بيده او رأسه و يفهم من هذه الاشارة اصطحاب الانثى .

صفة المجنى عليه / اشترط المشرع في نص المادة ٤٠٢ ان يكون المجنى عليه انثى و جاء هذا اللفظ عاما وبالتالي فانه يشمل البكر والثيب كبيرة كانت او صغيرة الا في حالة اذا كان التعرض لصغيرة غير مميزة لا تدرك ماهية الافعال[٣٨] .كما لا يشترط في المجنى عليها ان تكون على درجة معينة من الجمال، فالجريمة تتحقق سواء كانت المجنى عليها جميلة ام قبيحة الشكل ،اضافة الى انه لا اهمية لسلوك المجنى عليها بالجريمة فسواء كانت الانثى شريفة ام ساقطة الخلق وسواء كانت بملابس فاضحة ام محتشمة لان هذه الجريمة تنال من الحياء العام ، وتجدر الاشارة الى ان المشرع المصري عدل نص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات لتشمل التعرض للذكر والانثى على حد سواء[٣٩] وهذا ما ينبغي ان يسير عليه المشرع العراقي لأنه من المتصور ان يقع التعرض على الشباب من الذكور او الاناث على حد سواء .

الفعل الذي يخدش الحياء / لتحقق الجريمة يجب ان يقع سلوك مخل بالحياء والمعيار في تحديد ما اذا كان السلوك مخلا بالحياء من عدمه يستمد من الشعور العام حسب مكان وزمان ارتكاب الجريمة حيث ان فكرة الحياء فكرة مرنة ولكل مجتمع فكرته عن الحياء ويعتمد بشكل اساسي على مجموع القيم الاخلاقية والدينية السائدة في المجتمع وبالتالي يتوجب على قاضي الموضوع ان يتحقق ويتحرى عن هذه القيم والتقاليد، ففكرة الحياء فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان ،بل حتى باختلاف الظروف في الزمان والمكان الواحد، فما يخل

بالحياء في قرية قد لا يعد كذلك في المدينة وما يعد اخلال بالحياء في المدينة قد لا يعتبر كذلك على شاطئ البحر.[٤٠] وما يخدش حياء الرجل يختلف ما يخدش حياء الانثى فقد ينطق احدهم بعبارات مدح واطراء بحق المجنى عليها الا انه بسبب عنصر المفاجأة ولعدم وجود صلة تربطه بالمجنى عليها لذا تعد تعرضا خادشا بالحياء .

وقوع التعرض في طريق عام /

اشترط المشرع العراقي في نص المادة ٤٠٢ لتحقق جريمة التعرض لانثى على وجه يخدش الحياء ان يقع في مكان عام وبمفهوم المخالفة فأن وقوع التعرض في مكان خاص فلا تتحقق الجريمة ،والمكان العام هو المكان المباح للجمهور سواء بشكل دائم او مؤقت ، وهو على ثلاثة انواع ،مكان عام بطبيعته يستطيع الدخول اليه اي شخص في اي وقت سواء كان بدون قيود او بشروط محددة كدفع رسم محدد كالحدائق العامة والشوارع العامة ،اما النوع الثاني فهو المكان العام بالتخصيص والذي يكون مباحا الدخول فيه للجمهور في اوقات محددة بشروط او بلا شروط كالمساجد والجامعات والمدارس ،والنوع الثالث هو الاماكن العامة بالمصادفة، فهي اماكن خاصة في الاصل لكن يباح للناس دخولها بشكل عرضي كالمطاعم والمقاهي وعربات النقل العام[٤١]، فوقوع التعرض في احد الاماكن الانفة الذكر يعتبر تعرضا في مكان عام، ولم يشترط المشرع العراقي ان يكون التعرض في الطريق العام علانيا بل يكفي وقوعه في مكان عام حتى لو لم يكن تحت انظار الجمهور ،وقد اعتبر المشرع المصري جريمة التعرض تعتبر متحققة حتى وان كان ذلك عن طريق التليفون ،فحكمه حكم الطريق العام،[٤٢] وهذا يوفر حماية اوسع للانثى لكن تبرز هنا اشكالية صعوبة الاثبات .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لا تتحقق اي جريمة من دون ركن معنوي و جريمة التعرض

لانثى على وجه يخدش الحياء كغيرها من الجرائم ينبغي لتحققها توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم والارادة ،وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية وبالتالي لا يمكن تصور تحققها عن طريق الخطأ. والعلم يراد به ان يكون الجاني على دراية بان سلوكه الذي صدر عنه من شأنه ان يخدش حياء الانثى، فعبارات المدح والاطراء تعد تعرضا خادشا بالحياء بغض النظر عن مدى تقبل المجنى عليها طالما انها تخدش الحياء ،ويمكن للقاضي ان يستظهر العلم من ظروف ووقائع الدعوى لذا فأن تعقب المرأة واطلاق عبارات المدح والاطراء مع عدم وجود صلة بينهما كافية لإدانة المتهم. كما يجب ان ينصرف علم الجاني الى انه يخدش حياء انثى فأن اعتقد ان من يتعرض له ذكر فلا تتحقق هذه الجريمة[٤٣] . وينبغي ايضا ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل فلو كشف الجاني عورته لممرضة في حالة اضطرارية كما لو كان يعاني من احتقان شديد فلا تتحقق الجريمة في هذه الحالة .

الفرع الثالث

عقوبة الجريمة

بالرجوع الى نص المادة (٤٠٢ / ١) من قانون العقوبات ، نجد ان المشرع عاقب على جريمة التعرض لأنثى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد عن ٣٠ دينار[٤٤] او بإحدى هاتين العقوبتين. اما في الفقرة الثانية فنجد ان المشرع العراقي شدد العقوبة في حالة عود الجاني الى الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق، وهذا يعني بان المجرم اذا ارتكب جريمة من نفس النوع خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فأنه يكون مشمولا بالظرف المشدد، اما ان كانت من نوع اخر حتى لو كانت من ضمن الجرائم المخلة بالآداب العامة فلا يمكن اعمال الظرف المشدد لان المشرع نص بشكل صريح على عبارة ٠من نوع الجريمة نفسها). وواضح من نص المادة (٤٠٢) ان المشرع اعتبر

الجريمة من المخالفات و نرى بانه مع انتشار هذه الجريمة بشكل كبير لا بد من تشديد العقوبة كما فعل المشرع المصري عندما شدد العقوبة اضافة الى انه وسع من دائرة التجريم ليشتمل التعرض الذكر والانثى على حد سواء[٤٥]، اضافة الى انه عد التعرض من خلال الهاتف تعرضا في مكان عام ،لذا لا بد من اعادة النظر بالعقوبة المقررة لجريمة التعرض لأنها اصبحت لا تنسجم مع حجم خطورة الفعل خصوصا اذا كانت العقوبة هي العلاج الاخير بعد الارشاد والتوعية بخطورة هذه الجريمة.

المطلب الثاني

جريمة التحرش الجنسي

اشرنا في بداية المبحث الثاني الى ان الاعتداءات القولية المخالفة للأخلاق والآداب العامة والماسة بالمرأة تنحصر بجريمة التحرش لأنثى على وجه يخدش الحياء و جريمة التحرش الجنسي، وبشكل عام فان قانون العقوبات العراقي خلا من لفظ التحرش الجنسي بالرغم من ان غالبية التشريعات العربية والاجنبية قد عاقبت بشكل صريح عليه [٤٦]، وحسنًا فعل المشرع في قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ، عندما عاقب على جريمة التحرش الجنسي في ميدان العمل بموجب المادة ١٠/ ٣ من القانون. تشير الاحصاءات الجنائية الى ارتفاع معدل جرائم التحرش الجنسي المرتكبة في البلدان العربية ، ففي دراسة اجريت في الاردن لعينة من الطالبات تبين ان نسبة ٥٧٪ منهن تعرضن الى تحرش جنسي (لفظي او جسدي) ، وفي دراسة مماثلة اجريت في مصر على عينة من الاناث تبين ان بان نسبة ٧٦ ٪ منهن تعرضن الى تحرش جنسي لذلك ومع انتشار هذه الجريمة سنسلط الضوء على مفهوم التحرش الجنسي واركانه .

الفرع الاول

مفهوم التحرش الجنسي

عرف التحرش الجنسي بتعريفات متعددة، فالفقيه بيكو عرفه بانه :(سلوك عدواني ذو طبيعة

جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد اساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والاحساس بالعجز امام سلطة المتحرش). [٤٧] ويعرف ايضا بأنه : (سلوك ذو نزعة جنسية لا يكون مستحبا ولا يطلب ولا يلقى تجاوبا فهو يمثل افعال مرفوضة وغير متبادلة) [٤٨].

اما قانونا فنجد بان بعض القوانين العقابية قد عرفته بشكل صريح كالقانون الفرنسي الذي عرفه في نص المادة (٢٢٢/ ٣٣) بانه (الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الاوامر والتهديدات او الاكراه بغرض الحصول على منفعة او امتيازات ذات طبيعة جنسية)[٤٩] . اما في التشريع العراقي فلم يتطرق له المشرع في قانون العقوبات غير انه ورد لفظ التحرش الجنسي في قانون العمل النافذ في المادة العاشرة منه ووضع تعرفيا وحدد عقوبة له، وعرف بانه(اي سلوك جسدي او شفهي ذو طبيعة جنسية او اي سلوك اخر يستند الى الجنس ويمس كرامة الرجال و النساء ويكون غير مرغوب فيه وغير معقول ومهينا لمن يتلقاه ويؤدي رفض اي شخص او عدم خضوعه لهذا السلوك صراحة او ضمنًا لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته). [٥٠] ويلاحظ على هذا التعريف ان التحرش الجنسي يتحقق بافعال او اقوال او اشارات ذات دلالة جنسية وتقدير ذلك يعود للقاضي ،كما ان التحرش الجنسي قد يكون موجها للرجل او للمراة على حد سواء بخلاف ما سلكته غالبية التشريعات وهذا الموقف يحسب للمشرع فمن المتصور ان يتعرض له الذكور والاناث في اماكن العمل ،ويلاحظ ان المشرع استخدم عبارات مطاطة في هذا التعريف كعبارة (غير معقول، غير مرغوب فيه، مهينا لمن يتلقاه) وهي عبارات مطاطة قابلة للتفسير والتأويل ،كما ان المشرع قد وضع قيدا لتحقق جريمة التحرش الجنسي وهو ان يؤدي رفض السلوك صراحة او ضمنا الى اتخاذ قرارات تؤثر على الوظيفة وبمفهوم المخالفة اذا كان السلوك

مرغوبا من الطرف الاخر ولا يؤدي او كان لا يؤدي الى اتخذا قرارات تؤثر على الوظيفة فلا يتحقق التحرش الجنسي حتى لو كان في اماكن العمل ،والتحرش كما ورد في تعريف المشرع قد يكون جسديا يتحقق بأفعال او اشارات تمس جسم المجنى عليها بشرط ان لا يرقى هذا السلوك الى جريمة هتك العرض ،او قد يكون لفظيا كأطلاق عبارات ذات طابع جنسي كالنكات والالفاظ الجنسية وكل ما يتضمن ايحاءاً الى الجنس لذا قد يصعب التمييز بينه وبين التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء حيث ان كلا الجريمتين قد تتحقق بأطلاق عبارات مخلة بالأخلاق غير ان الفرق بينهما هو ان التحرش قد يكون موجها للذكر او الانثى على حد سواء في حين ان التعرض لا يكون الا للأنثى كما ان التحرش الجنسي يفترض وجود علاقة رئيس ومرؤوس كان تكون رابطة عمل او وظيفة ولا يشترط ان يكون علنيا او في مكان عام بخلاف التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء فيتحقق بمجرد اتيان السلوك بدون وجود اي رابطة تربط الجاني بالمجنى عليه على ان يكون في مكان عام [٥١].

الفرع الثاني / اركان جريمة التحرش الجنسي

من البديهي ان اي جريمة لا تتحقق ما لم تكن هنالك علاقة مادية بين المجرم وجريمته ،بعبارة اخرى ان تتوفر ادلة تثبت اسناد الجريمة للمجرم، وجريمة التحرش كغيرها من الجرائم ينبغي لتحققها توافر ركنين اساسيين هما الركن المادي والمعنوي وهذا ما سنبحثه على النحو الآتي :

الفقرة الاولى

الركن المادي

الركن المادي هو المظهر الخارجي لجريمة التحرش الجنسي حيث يستند الى ماديات تميزه عن غيرها من الجرائم وبدونه ليس هنالك وجود للجريمة، وحتى تتحقق جريمة التحرش الجنسي ينبغي ان يرتكب الجاني سلوكا يتمثل باقوال

كاطلاق الفاظ وعبارات ذات طبيعة جنسية او تتضمن ايحاءات ذات دلالة جنسية ،وكما يتحقق بالاقوال يمكن ان يتحقق الركن المادي بافعال او اشارات ذات طبيعة جنسية ،ولما كانت الركن المادي يتحقق بافعال او اقوال او اشارات لذا من غير المتصور ان يتحقق بسلوك سلبي لذا فأن جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الايجابية .وقد حدد المشرع العراقي فيقانون العمل ضوابطا ومحددات للأفعال ذات الطبيعة الجنسية بعبارة (ويكون مرفوضا، غير مقبول ،مهينا لمن يتلقاه) ، وهذه العبارات مطاطة وقابلة للتفسير لأكثر من معنى ،ولم يحدد المشرع العراقي وسيلة معينة لارتكاب الجريمة بخلاف ما ذهبت اليه بعض التشريعات كقانون العقوبات الفرنسي والجزائري حيث تم تحديد وسائل محددة لا يمكن ان يتحقق الركن المادي بدونها وهذه الوسائل تشمل الاوامر والتهديدات والاكراه وممارسة الضغط بقصد الحصول على منافع جنسية . وحسنا فعل المشرع العراقي عندما لم يحدد وسيلة معينة لارتكاب السلوك الاجرامي ليتسع الى كل صور السلوك التي من المتصور ان يتحقق بها الركن المادي. ويلاحظ ان المشرع العراقي في قانون العمل استخدم عبارات تتسع لاكثر من معنى وقابلة للتفسير وهذا يتنافى مع مبدا الشرعية الجزائية ،وبذلك يكون المشرع قد ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير ما اذا كان السلوك يعد تحرشا من عدمه ،وجريمة التحرش الجنسي تقع في اماكن العمل مع وجود سلطة او رابطة وظيفية تجمع الجاني بالمجنى عليه واستنادا لهذه العلاقة او الرابطة المفترضة يخضع المرؤوس للرئيس ويتم استغلال هذه العلاقة من قبل المتحرش لذا لا يمكن ان نتصور تحقق الجريمة ما لم توجد هذه العلاقة بين الجاني والمجنى عليه ويؤدي رفض هذه الاوامر او عدم خضوعه الى اتخاذ قرار يؤدي الى التأثير على الوظيفة كالفصل من العمل او الحرمان من الترقية

الوظيفية ،وتطبيقا لذلك لا تتحقق الجريمة اذا كان هذا السلوك بين زملاء العمل لان هذه الجريمة تفترض ان يستغل الرئيس سلطته تجاه مرؤوسيه وهذا يخالف ما ذهبت اليه بعض التشريعات كالقانون الامريكي حيث ان الجريمة تتحقق عندما يقع التحرش من اي شخص له صلة بالعمل دون اشتراط وجود علاقة رئاسية بين الجاني والمجنى عليه ،واستنادا الى نص المادة ١٠ / ثالثا من قانون العمل النافذ فان السلوك الاجرامي يتحقق باستخدام عبارات والفاظ ذات دلالات جنسية وهذا النوع هو الاوسع انتشارا في ميدان العمل ،او قد يكون بشكل ضمني عن طريق افعال تتضمن ايحاءات وايماءات جنسية كإطالة التحديق بالنظر لجسد المجنى عليه او القيام بحركات ذات مغزى جنسي واتجه المشرع العراقي اتجاها بموجبه تتحقق الجريمة بمجرد القيام بالسلوك ،وهذا يعني ان المشرع اراد توفير حماية اوسع للحرية الجنسية وبيئة العمل[٥٢] .

الفقرة الثانية /الركن المعنوي

تعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية وبالتالي يشترط فيها توافر القصد الجنائي الذي لا يمكن تصور الجريمة بدونه، والقصد هو الذي يبين ما اذا كان السلوك يعد تحرشا من عدمه ،ونية المتحرش يستدل عليها بالتحري عن المظاهر الخارجية التي تعبر عن تحققها في شخصية الجاني .وبشكل عام فان القصد الجنائي يقوم على عنصريين اساسيين هما العلم والارادة . فالعلم يعد عنصر اساسي في الركن المعنوي حيث ان هذه الجريمة كما اسلفنا تعد من الجرائم العمدية لا يمكن تصور ارتكابها عن طريق الخطأ وبالتالي يفترض ان يكون الجاني عالما بانه يأتي سلوكا مجرما وان تتجه ارادته الى ذلك ،ويفترض ان يكون عالما بانه يقوم بهذا السلوك المجرم في مكان العمل كما ينبغي ان يون عالما بصفته الوظيفية ،فاذا علم بكل هذه الوقائع تحققت جريمة التحرش الجنسي،[٥٣] وفيما يخص العلم بالقانون فانه يعد

مفترضا غير قابل لأثبات العكس، فالجهل بالقانون ليس بعذر.

اما العنصر الثاني من عناصر الركن المعنوي فهو الارادة ،فينبغي ان تتجه ارادة الجاني الى فعل التحرش فان صدرت هذه الافعال بصفة لا ارادية فلا تتحقق الجريمة ،كما ان هذه الجريمة تفترض توافر قصد جنائي خاص يتمثل بنية الجاني الحصول على مزايا او خدمات جنسية من المجنى عليه ،ويكون اثبات هذا القصد من خلال وقائع وظروف الدعوى ،لأنه في الغالب ان هذه الجريمة تقع عن طريق الفاظ وعبارات قابلة للتفسير لأكثر من معنى وبالتالي فان القاضي عليه توخي الدقة في استظهار القصد ،فيمكن ان تتحقق الجريمة بإطلاق عبارات مدح بحق المجنى عليه، ولا تقوم جريمة التحرش الجنسي بقيام علاقة حميمة تنشا بحرية تامة حتى في ظل وجود السلطة او العلاقة الوظيفية .

الفقرة الثالثة: عقوبة الجريمة

عاقب المشرع العراقي في المادة (١١) من قانون العمل على التحرش الجنسي بالحبس مدة لا تزيد عن ٦ اشهر او بغرامة لا تزيد على ١ مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين وبالتالي فان التحرش الجنسي يعد جنحة ،تجدر الاشارة الى ان المشرع الى ان هذه العقوبة تسري فقط في ميدان بيئة العمل وبالتالي لا يمكن ان تشمل التحرش الجنسي الذي يقع اثناء ممارسة اعمال الوظيفة العامة وهذا نقص تشريعي ينبغي تلافيه من قبل المشرع ومعالجته في قانون العقوبات كما نصت عليه غالبية القوانين كالقانون الجزائري والتونسي والفرنسي والامريكي ولا تقتصر على النص عليه في قوانين العمل بل في القوانين العقابية ليشمل جميع ميادين العمل والوظيفة العامة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع تجريم الاعتداءات القولية ضد المرأة ، توصلنا الى أهم النتائج التي يمكن ايرادها ، وتقديم عدد من التوصيات كثمرة لتلك النتائج وعلى النحو الآتي:

اولاً- الاستنتاجات :

١. نجد أن المشرع الجنائي العراقي قد اضفى حماية جنائية لشرف واعتبار الانسان بشكل عام ، بغض النظر عن جنسه وعمره ومكانته الاجتماعية ، وحدد صور لتجريم الافعال التي يرى فيها مساس بالجانب الاعتباري للإنسان .

٢. تمثلت صور تجريم الاعتداءات القولية الماسة بشرف واعتبار المرأة في التشريع العراقي بتجريم فعل القذف والسب والتهديد بإسناد امور مخدشه بشرف المرأة ، واهانة المرأة الموظفة وافشاء اسرارها ، وتناثرت نصوص تجريم تلك الافعال ما بين قانون العقوبات العراقي النافذ ، وما بين بعض التشريعات الجنائية الخاصة .

٣. اشار المشرع العراقي الى تجريم القذف والسب والتهديد بأسناد امور مخدشة بالشرف ، واعتبرها ماسه بشرف واعتبار الانسان ، إلا أن المشرع هنا جاء بالألفاظ عامة في التجريم ، مما يوحي لنا انه لم يعطِ محل اعتبار لجنس المرأة المجنى عليها في تلك السياسة التجريمية المتبعة في تلك الافعال ، وترك امر معالجة موضوع البحث للقواعد العامة التجريمية التي تحكم تلك الافعال .

٤. نجد أن القضاء الجنائي العراقي هو الآخر لم يعطِ مكانة للمرأة المجنى عليها عند تقدير العقوبة في جريمتي القذف والسب التي تطال شرف واعتبار المرأة المجنى عليها في المجتمع العراقي ، وهذا ما اكدته بعض الاحكام الصادرة من محاكم الجنح العراقية .

٥. اراد المشرع العراقي من تجريم فعل الاهانة الحفاظ على الاعتبار الوظيفي للموظف ، الذي يتمثل بمجموعة من القيم الادبية التي يتمتع بها الفرد في مجال نشاطه الوظيفي ، وقد تناول المشرع ذلك التجريم في المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات النافذ ، إلا أن في هذا المكان التشريعي لم تبرز حماية خاصة للمرأة الموظفة من فعل الاهانة ، وانما اخضعها المشرع العراقي الى الاطار التجريمي العام .

٦. اضفى المشرع العراقي حماية للحياة الخاصة للمرأة عند تجريم افشاء الاسرار الخاصة بها ، بمقتضى نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات النافذ ، واباح افشاء تلك الاسرار في حالتين إذا إذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه (المرأة)، أو كان أفشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جريمة من نوع الجنايات أو الجنح أو منع ارتكابها ، ولم تبرز مكانة خاصة للمرأة في هذا الاطار التجريمي وانما ترك المشرع ذلك التجريم للاطار العام .

٧. من خلال مراجعة نصوص قانون العقوبات والقوانين الاخرى تبين ان الجرائم القولية الماسة بالآداب والاخلاق ضد المرأة تنحصر بجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء وجريمة التحرش الجنسي .

٨. تبين بان جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء حسب نص المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات العراقي لا يكون الا على الانثى بخلاف ما ذهب اليه المشرع المصري حيث ان التعرض يشمل الذكر والانثى .

٩. جريمة التعرض لأنثى على نحو يخدش الحياء لا يمكن ان نتصور الشروع فيها فهي اما ان تقع تامة او لا تقع ، يتحقق التعرض لأنثى على وجه

يخدش الحياء بالقول او الفعل او الاشارة .

١٠. لم يتضمن قانون العقوبات العراقي لفظ التحرش الجنسي في حين نجد ان قانون العمل النافذ قد جرم التحرش الجنسي ووضع تعريف محدد له.

١١. لم يحدد المشرع العراقي في قانون العمل وسيلة محددة لارتكاب التحرش الجنسي بخلاف ما ذهبت اليه بعض التشريعات كقانون العقوبات الفرنسي والجزائري حيث تم تحديد وسائل محددة لا يمكن ان يتحقق الركن المادي بدونها وهذه الوسائل تشمل الاوامر والتهديدات والاكراه وممارسة الضغط بقصد الحصول على منافع جنسية.

١٢. جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور تحققها عن طريق الخطأ.

ثانياً- التوصيات :

١. قد غاب عن ذهن المشرع العراقي مكانة المرأة في المجتمع الشرقي كالمجتمع العراقي ، مما دفع به الى المساواة في التجريم بالنسبة لفعل القذف الذي يطال كلا الجنسين الرجل والمرأة المجنى عليهما ، لذا ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في نص المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات النافذ ، وتضمينها من الحبكة والصياغة التشريعية ما يحقق مكانة المرأة المجنى عليها والمكانة الاجتماعية المنشودة ، أو على الاقل جعل جنس المرأة المجنى عليها في جريمة القذف ظرفاً مشدداً للعقوبة . ونفس الكلام والدعوة تنسحب الى جريمة السب الواردة في المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

٢. ندعو القضاء الجنائي العراقي الى اعادة النظر في تقدير العقوبات الواردة في جريمتي القذف والسب التي يكون فيهما المجنى

عليه امرأة ، الى تشديد العقوبة والوصول فيها الى حدها الاقصى بالنسبة لعقوبة الحبس ، وعدم التهاون في تلك الافعال التي لها من الاثار السلبية على حياة المرأة المجنى عليها العائلية الزوجية وحياتها العامة .

٣. السياسة الجنائية التجريمية الواردة في قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة ، التي اضفت حماية لشرف واعتبار المرأة ، تحتاج الى اعادة النظر فيها بشكل عام ، لأنه لا يوجد موضع تشريعي واحد تنفرد به المرأة المجنى عليها في ذلك التجريم والعقاب ، وانما جاءت معالجة تلك التشريعات لموضوع البحث بألفاظ تمتاز بالعمومية والاطلاق .

٤. ندعو المشرع العراقي الى جعل وقوع جريمة الاهانة تجاه المرأة الموظفة بصورة علنية ظرفاً مشدداً للعقوبة الواردة ذكرها في المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات ، كما هو مقرر لجريمتي القذف والسب الوارد ذكرهما في المادتان (٤٣٣-٤٣٤) من قانون العقوبات النافذ .

٥. ضرورة تعديل نص المادة (٤٠٢) ليشتمل التعرض للذكر والانثى على حد سواء كما فعل المشرع المصري في قانون العقوبات .

٦. ضرورة تشديد عقوبة جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء لكون العقوبة اصبحت لا تتلاءم مع خطورة هذه الجرائم التي شاعت بشكل كبير في الاماكن العامة

٧. ضرورة معالجة التحرش الجنسي بنصوص صريحة في قانون العقوبات لتوفير الحماية في ميدان الوظيفة العامة وعدم اقتصار المعالجة في قانون العمل.

٨. استخدم المشرع العراقي في قانون العمل عند تعريفه للتحرش الجنسي عبارات مطاطة وفضفاضة تقبل التفسير لأكثر من

معنى كعبارة (غير معقول، غير مقبول، مهينا لمن يتلقاه) ، وهذا يتنافى مع مبدا الشرعية الجزائية ، لذا يفضل اعادة النظر في هذا الشأن .

الهوامش

(١) علي أحمد عبد الزغبي : حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣ .

(٢) تنص المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ على : (١ – القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه . ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا. ٢ – ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف او عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة) .

(٣) نصت المادة (١٦/ ١١) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ على : (لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري .... ١١- التعرض للغير بما يعتبر تشهيراً أو قذفاً في اشخاصهم لذاتهم ...) .

(٤) نصت المادة (٩/ اولاً) من قانون العمل الصحفي في اقليم كردستان العراق رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ النافذ على : ((أولاً- يغرم الصحفي ورئيس التحرير بمبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا يزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عند نشره في وسائل الاعلام واحدا مما يلي :.... ٣- اهانة الرموز والمقدسات الدينية لأي دين أو طائفة أو الاساءة اليها . ٤- كل ما يتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد ولو كانت صحيحة

إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم . ٥- السب والقذف والتشهير . ٦- كل ما يضر بإجراءات التحقيق والمحاكمة إلا اذا أجازت المحكمة نشرها ....).

(٥) نصت المادة (٢) من قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ النافذ على : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب ....) .

(٦) قرار محكمة جنح الرميثة رقم ١٧٠ / ج/ ٢٠١٥ في ٣١/ ٥/ ٢٠١٥ ، القاضي عدنان مايح بدر : تطبيقات القوانين الجزائية ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٦ ، ص ٢٢٠ .

(٧) قرار محكمة جنح السماوة رقم ١٣٥٠ / ج/ ٢٠١٤ ، ماخوذ عن القاضي عدنان مايح بدر : مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

(٨) قرار محكمة جنح عامرية الصمود / الانبار رقم ٢٩/ ج/ ٢٠٢١ في ٧/ ٢/ ٢٠٢١ ، غير منشور .

(٩) قرار محكمة جنح الفلوجه / الانبار رقم ٢٩٣ / ج/ ٢٠٢٠ في ٢١/ ١٢/ ٢٠٢٠ ، غير منشور .

(١٠) مأخوذ عن حسام احمد هلال منصور و منه الله احمد ابراهيم و هبة الله محمد عماد : قانون حرية الصحافة الفرنسي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص ٩٩ .

(١١) د. محمود نجيب حسني : قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٧٨، ص ٦٩٧ .

(١٢) سالم روضان الموسوي : جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية – دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢، ص ٤٤ .

(١٣) قرار محكمة جنح الفلوجة رقم ٢٩٣ / ج/ ٢٠٢٠ في ٢١/ ١٢/ ٢٠٢٠ ، غير منشور .

(١٤) قرار محكمة جنح عامرية الصمود رقم ٢٩/ ج/ ٢٠٢١ في ٧/ ٢/ ٢٠٢١ ، غير منشور .

(١٥) القاضي عدنان مايح بدر : دعاوى الجنح واحكامها في القانون العراقي ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٧ ، ص ١٨٢ – ١٨٣ .

(١٦) علياء عبود الحسني : جريمة التهديد ، مقال منشور على موقع الالكتروني كتابات : kitabat.com

(١٧) القاضي عدنان مايح بدر : مصدر سابق ، ص ١٨٥ .

(١٨) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي : جريمة التهديد بواسطة الهاتف النقال (الموبايل) ، مقال منشور على موقع الالكتروني نبع الفرات : w.w.w h-alforat.com

(١٩) د. ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، بدون سنة نشر ، ص ٢٣٤ .

(٢٠) د. ماهر عبد شويش : مصدر سابق ، ص ٢٣٥ .

(٢١) خالد أحمد علي : الحماية الجنائية لسمعة الانسان في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية ، كلية القانون والسياسة – جامعة السليمانية ، السنة الثالثة ، العدد ٦، تشرين الأول ٢٠١٥، ص ١٣ .

(٢٢) بين المشرع اللبناني العبارات والوسيلة التي تتحقق بها جريمة الاهانة وذلك بموجب المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل النافذ، كما بين ذلك المشرع المصري بموجب المادة (١٣٣) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النافذ ، وبين ذلك أيضا المشرع الجزائري بموجب المادة (١٤٤) من قانون العقوبات رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦.

(٢٣) حمدي الاسيوطي، اهانة الرئيس، كتاب منشور بالموقع الالكتروني: https://karimabdelrady.files.wordpress.com/2013/04

[٢٤] د. علي حسين الخلف ، د . سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية – بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤٣ .

[٢٥] يقسم الاعتبار الى ثلاثة انواع : (الاعتبار الخاص العائلي – الاعتبار المهني الوظيفي – الاعتبار السياسي) ، د. محمد ناجي ياقوت : فكرة الحق في السمعة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، مصر ، ١٩٨٥ ، ص ٢٩.

[٢٦] القاضي حسين مجباس حسين : جريمة افشاء الاسرار والاعتداء على الحياة الخاصة ، مطبعة السيماء ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٦ ، ص ٤٧ .

[٢٧] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٤٤.

[٢٨] ينظر عبد الرحمن عبيد الله عطا لله، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٥.

[٢٩] علي السماك: الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج ٤ ، ط ١ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٢٦٤ .

[٣٠] أحمد أمين بك : شرح قانون العقوبات الاهلي ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٦٠٥ .

[٣١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، مطبعة الزمان ، ١٩٩٦ ، ص ٢٧٦ ، والقاضي حسين مجباي حسين : مصدر سابق ، ص ٧٠ .

[٣٢] السيد عتيق: جريمة التحرش الجنسي دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣، ص٣١.

[٣٣] القاضي عبد الامير صالح محيل : بحث بعنوان جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء في قانون العقوبات العراقي ،٢٠١٥ ص٣.

[٣٤] احمد محمود خليل : جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق ،المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ٢٠٠٩، ص١٤٣.

[٣٥] د. مجدي محمود محب حافظ : جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق، الجزء الاول، الطبعة الاولى ، دار العدالة، القاهرة ٢٠٠٩ ،ص٣٩٤.

[٣٦] د. هشام عبد الحميد : التحرش الجنسي وجرائم العرض، الطبعة الاولى، مطابع دار الوثائق،٢٠١١، ص٨٩

[٣٧] د. هشام عبد الحميد : مصدر نفسه، ص٩.

[٣٨] د. نسرين عبد الحميد : الاجرام الجنسي وجرائم العرض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٣٠.

[٣٩] د. فوزية عبدالستار : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٧، ص٦٣٨

[٤٠] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٨٠١.

[٤١] القاضي عبد الامير صالح محيل: مصدر سابق،ص٢٥.

[٤٢] نص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات المصري النافذ .

[٤٣] يلاحظ انه تم تعديل نص المادة ٣٠٦ عقوبات المصري ليشمل التعرض للذكر والانثى على حد سواء .

[٤٤] تم تعديل مبالغ الغرامات في قانون العقوبات في ٢٠٠٨ لتكون بمبلغ لا يقل عن خمسون الفا ولا يزيد عن المائتي الف دينار عراقي في المخالفات.

[٤٥] تم تعديل نص المادة ٣٠٦ بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤

[٤٦] ومن القوانين العربية التي عاقبت على التحرش الجنسي هي قانون العقوبات والجزائري والتونسي والاماراتي .

(٤٧) لقاط مصطفى : رسالة ماجستير بعنوان جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن مقدمة الى جامعة الجزائر،٢٠١٣ ص١٩

(٤٨) د. نزيه نعيم : دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي، الطبعة الاولى ، بيروت، لبنان ،٢٠١٠ ص٨ .

(٤٩) السيد عتيق : جريمة التحرش الجنسي ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

(٥٠) المادة (١٠ / ثانيا) من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .

(٥١) سعد عبد الحميد شالف: اطروحة دكتوراه بعنوان جريمة التحرش الجنسي ، دراسة مقارنة مقدمة الى كلية الحقوق/ الجامعة الاسلامية ،٢٠٢٠ ص٤١

(٥٢) السيد عتيق : جريمة التحرش الجنسي ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .

(٥٣) سعد عبد الحميد شالف : مصدر سابق ، ص ٢٠٣.

المصادر

اولا – الكتب :

١. أحمد أمين بك : شرح قانون العقوبات الاهلي ، القاهرة ، ١٩٥٤ .
٢. احمد محمود خليل، جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق ،المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٣. حسام احمد هلال منصور و منه الله احمد ابراهيم وهبة الله محمد عماد : قانون حرية الصحافة الفرنسي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٣ .
٤. القاضي حسين مجباس حسين : جريمة افشاء الاسرار والاعتداء على الحياة الخاصة ، مطبعة السيماء ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٦ .
٥. حمدي الاسيوطي، اهانة الرئيس، كتاب منشور بالموقع الالكتروني: https://karimabdelrady.files.wordpress.com/2013/04
٦. سالم روضان الموسوي : جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية – دراسة مقارنة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ .

٧. السيد عتيق: جريمة التحرش الجنسي دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
٨. القاضي عدنان مايح بدر : تطبيقات القوانين الجزائية ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٦.
٩. القاضي عدنان مايح بدر : دعاوى الجنح واحكامها في القانون العراقي ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٧.
١٠. علي أحمد عبد الزغبي : حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٦ .
١١. علي السماك : الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج ٤ ، ط ١ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٨ .
١٢. د.علي حسين الخلف ، د . سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية – بغداد ، ٢٠١٠ .
١٣. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، مطبعة الزمان ، ١٩٩٦ .
١٤. د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٧
١٥. د. ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، بدون سنة نشر .
١٦. د. مجدي محمود محب حافظ، جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق، الجزء الاول، الطبعة الاولى ، دار العدالة، القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٧. د. محمد ناجي ياقوت : فكرة الحق في السمعة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، مصر ، ١٩٨٥ .

١٨. د. محمود نجيب حسني : قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٧٨.
١٩. نزيه نعيم : دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي، الطبعة الاولى ،بيروت،لبنان٢٠١٠.
٢٠. نسرين عبد الحميد، الاجرام الجنسي وجرائم العرض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٠٨.
٢١. هشام عبد الحميد: التحرش الجنسي وجرائم العرض، الطبعة الاولى، مطابع دار الوثائق،٢٠١١.

ثانياً- الرسائل والاطاريح :

١. سعد عبد الحميد شالف : اطروحة دكتوراه بعنوان جريمة التحرش الجنسي، دراسة مقارنة مقدمة الى كلية الحقوق/ الجامعة الاسلامية،٢٠٢٠ .
٢. عبد الرحمن عبيد الله عطا لله : الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
٣. لقاط مصطفى: رسالة ماجستير بعنوان جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن مقدمة الى جامعة الجزائر،٢٠١٣.

ثالثاً- البحوث والمقالات :

١. خالد أحمد علي : الحماية الجنائية لسمعة الانسان في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية ، كلية القانون والسياسة – جامعة السليمانية ، السنة الثالثة ، العدد ٦، تشرين الأول ٢٠١٥.
٢. عبد الامير صالح محيل : بحث بعنوان جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء في قانون العقوبات العراقي ،٢٠١٥.

٣. علياء عبود الحسني : جريمة التهديد ، مقال منشور على موقع الالكتروني كتابات : kitabat.com

٤. كاظم عبد جاسم الزيدي : جريمة التهديد بواسطة الهاتف النقال (الموبايل) ، مقال منشور على موقع الالكتروني نبع الفرات : **w.w.w h-alforat.com**

رابعا- التشريعات :

١. قانون العقوبات الفرنسي النافذ .

٢. قانون حرية الصحافة الفرنسي قانون ٢٩ لسنة ١٨٨١ المعدل النافذ .

٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

٤. قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

٥. قانون العمل الصحفي في اقليم كردستان العراق رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ النافذ .

٦. قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ النافذ ، قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ